

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة
بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٥٩٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء فرع
توثيق ضواحي قنا يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع النيابات الإدارية بقنا) يتبع مكتب
الشهر العقاري والتوثيق بقنا ، الكائن مقره (بمدينة قنا شارع الجامعة بجوار محكمة
الأسرة) قسم شرطة بندر قنا - محافظة قنا ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما
عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل اتفاقاً
الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي قنا مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١/٢٣

صدر في ٢٠٢٤/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى